ديسمبر 2003

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

بلدية .....

دائرة .....

كراس شروط أنموذجي
للأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية

الباب الاول
احكام عامة

الفصـــــل 1 : يهدف هذا الكراس إلى ضبط طرق التنظيم وسير والتصرف في الأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري طبقا لما جاء بالفصل 12 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري .

الفصـــــل 2 : تمثل السوق البلدية للبيع بالتفصيل فضاء تهيئه البلدية داخل المنطقة البلدية وتحتوي على عدة مواقع أو محلات مخصصة للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية .

ويتعاطى البيع بالتفصيل داخل هذه الأسواق تجار التوزيع وكل البائعين الآخرين طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويقوم بالشراء من هذه الأسواق كل المشترين بالتفصيل .

ويقع إحداث السوق البلدية للبيع بالتفصيل بمقتضى قرار بلدي .

ولا يمكن إحداث الأسواق مستقبلا إلا بعد برمجتها مسبقا بأمثلة التهيئة العمرانية وتوفير الإعتمادات اللازمة للغرض ،

كما يتعين قبل إحداث هذه الأسواق الحصول مسبقا على رأي كل من المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية وذلك طبقا لما هو مبين بقرار الإحداث النموذجي المصاحب .

الفصـــــل 3 : تعد منتوجات فلاحية وصيد بحري خاصة الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافة والبقول الغذائية والأسماك وغلال البحر وكذلك منتوجات الماشية والدواجن والأرانب .

الفصـــــل 4 : يجب أن تمر المنتوجات الموزعة بأسواق التفصيل عبر المسالك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أي أسواق الإنتاج وأسواق الجملة .

كما يجب أن تستجيب المنتوجات المروجة بالسوق البلدية للبيع بالتفصيل إلى شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك إلى مواصفات الجودة والتصنيف والعرض واللف المعمول بها في هذا الميدان .

البـــــاب الثاني

في تهيئة السوق البلدية للبيع بالتفصيل

الفصـــــل 5 : يجب على البلدية أن توفر بالأسواق للبيع بالتفصيل المرافق التالية :

ـــ مكان داخل السوق أو بجواره لإيواء سيارات الحرفاء تتماشى مساحته وعدد الوافدين على السوق .

ـــ مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المحلات والمواقع وغرف التبريد بصفة لا تعرقل حركة الحرفاء .

ـــ مكان مخصص لجمع الفضلات مجهز بحاويات تستجيب للمواصفات الصحية من حيث التبليط والجدران والتهوئة والتطهير والماء الجاري .

كما يتعين أن يكون هذا المكان ملائما، من حيث الموقع والتهيئة، لعمليات رفع الفضلات وللمعدات المستعملة في الغرض .

ـ مكان لتنظيف الأسماك تتوفر به المرافق الضرورية (أحواض وطاولات عمل وأجهزة التنظيف والتطهير الملائمة ...) .

ـ مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .

ـ مركب صحي للرجال وآخر للنساء بعيد عن المواد الغذائية يستجيب للشروط الصحية من حيث التبليط والجدران والتهوئة والتطهير والماء الجاري مع توفير مركب صحي للمعوقين حسب الإمكان .

ـ غرفة أو غرف تبريد محكمة الغلق مجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ المنتوجات الفلاحية والبحرية في حالة جيدة .

ـ مركب إداري لإيواء :

* اعوان الشرطة البلدية .
* مراقبي التراتيب واعوان حفظ الصحة.
* أعوان الصيانة والتنظيف .

ـ مواقع لعرض الخضر والغلال مهيئة بصفة تضمن عرض المنتوجات وحفظ الصناديق وتمكن أعوان التنظيف من تنظيف الأرضية والجدران عند نهاية حصة العمل

ـ محلات تجارية تستجيب للمواصفات الصحية المنصوص عليها بقرار التراتيب الصحية الانموذجي الصادر بمقتضى المنشور عدد 21 المؤرخ في 7 أفريل 1993 وذلك حسب خصوصيات الأنشطة .

ويجب أن توزع هذه الأنشطة داخل السوق بصفة تتماشى ونوعية المواد الغذائية (تجميع الأنشطة المماثلة حسب خصوصيات المواد) .

كما يتعين أن تستجيب السوق من حيث التهيئة وتوفر معدات وتجهيزات السلامة للمتطلبات المعمول بها في مجال الوقاية والحماية المدنية .

الفصـــــل 6 : يجب أن تستجيب السوق البلدية إلى المواصفات التالية :

ـ أن تكون الأرضية مبلطة بمادة مانعة للإنزلاق غير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير .

كما يتعين أن تكون ذات إنحدار درجته 3 % كفيل بتوجيه المياه المستعملة نحو بالوعة ذات شباك مجهز بممص متصل بشبكة تصريف المياه المستعملة .

ـ تغليف الجدران بالخزف أو طلائها بمادة كثيفة ذات لون فاتح غير منفذة للسوائل سهلة التنظيف والتطهير على إرتفاع ثلاثة أمتار على الأقل .

ـ توفير التنوير والتهوئة الكافية .

ـ توفيـــــر الماء الجاري ومعدات التنظيف الضرورية (نقاط ماء بالعدد والضغط الكافيين) .

ـ توفير الشبكة والتجهيزات الكهربائية الضرورية لتعاطي الأنشطة التجارية في ظروف تضمن سلامة المستغلين والحرفاء .

كما يتعين توفير المتطلبات التالية بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل :

- إيجاد مسالك مؤدية للسوق لتسهيل تدخل وحدات الحماية المدنية .

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة المرور من خلال الإستعانة بأعوان شرطة المرور عند الإقتضاء .

- تركيز نقطة مياه أو أكثر (حسب الأهمية) خاصة بالحماية المدنية خارج السوق مع ضرورة مراقبتها وصيانتها باستمرار .

كما يتعين من جهة أخرى:

* ان تكون الشبكات الكهربائية مطابقة للمواصفات القانونية المعمول بها مع ضرورة تقديم شهادة إثبات مسلمة من مكتب مراقبة معترف به .

*عدم استعمال مواد قابلة للإشتعال (البلاستيك - القماش ..) كفاصل بين نقاط البيع

* عدم استعمال الخيوط الكهربائية بصفة عشوائية وخطرة .

* تحجير وقوف السيارات بالأنهج والأرصفة المحيطة بالسوق ووضع حواجز على مستوى مداخلها .

* توفير محطات إيواء لوسائل النقل سواء كانت تابعة للتجار أو للمواطنين الوافدين على السوق .

* تحديد عرض الممرات الفاصلة بين صفوف نقاط البيع بما لا يقل عن 4 أمتار مع إحداث فضاءات لا يقل عرضها على 4 أمتار لتقسيم الصفوف الى اجزاء يزيد طولها عن 20 مترا .

الفصل 7 : يحجر تحجيرا باتا استغلال المنافذ المخصصة لوسائل النجدة أو الإنتصاب بالقرب من التجهيزات التابعة لمصالح الحماية المدنية .

الباب الثالث

في التراتيب الصحية

الفصل 8 : يتعين على العملة ومتداولي المواد الغذائية إحترام التراتيب الصحية من حيث :

ـ سلامة أجسامهم ونظافتها .

ـ إرتداء زي نظيف خاص بالعمل .

ـ إجتناب تلويث المواد الغذائية عند تداولها أو تسليمها للحرفاء .

الفصل 9 : يتعين على كل مستغل لموقع أو لمحل تجاري داخل السوق توفير المعدات والتجهيزات الخصوصية اللازمة للعمل والعرض وحفظ المواد الغذائية من التلوث والتعفن وقارورة اطفاء من نوع المسحوق الجاف لا يقل وزنها عن 4 كلغ.

الفصـــــل 10 : يتعين على كل مستغل لمحل أو لموقع تنظيفه وتنظيف التجهيزات كلما إقتضى الأمر وبعد نهاية حصة العمل وذلك بالطرق المنصوص عليها في التراتيب الصحية الجاري بها العمل . كما يتعين عليه توفير حاوية لجمع الفضلات يقوم بتنظيفها وتطهيرها بإستمرار .

الفصـــــل 11 يحجرتحجيرا باتا القاء فواضل المواد المعروضة للبيع على ارضية المحل او الموقع المستغل .

الفصـــــل 12 : تتولى البلديـــة تنظيـــف كافـــة الأجـــزاء المشتـــركـــة والممرات والمكان المخصص لجمـــع الفضلات والمركب الصحي بدقة متناهية كلما إقتضى الأمر وبعد إنتهاء العمل ويستحسن أن يتم ذلك بواسطة الماء المضغوط .

كما يتعين على البلدية رفع الفضلات يوميا وتنظيف الحاويات بصفة محكمة .

الفصـــــل 13 : يجب غلق السوق يوما في الأسبوع يتم خلاله تنظيف وتطهير جميع أجزائه كما يتعين القيام بعمليات التطهير ووضع خطة لمقاومة الحشرات والجرذان بصفة دورية .

الفصـــــل 14 : يحجر إدخال الحيوانات للسوق .

البـــــاب الرابـــع

في ضبط أوقات العمل والسلع المقبولة

الفصـــــل 15 : يبتدئ العمل بالسوق البلدية للبيع بالتفصيل طيلة أيام الأسبوع :

من الساعة ..... إلى الساعة .....في فصل الخريف والشتاء والربيع

من الساعة ..... إلى الساعة .....في فصل الصيف

ومن الساعة ..... إلى الساعة ..... خلال شهر رمضان .

ما عدى يوم ..... الذي حدد يوم الراحة الأسبوعية .

الفصـــل 16: تبتدأ عمليات تزويد السوق من الساعة ..... وتنهي على الساعة ..... صباحا .

الفصـــل 17 : لا تدخل إلى السوق إلا الكميات المخصصة للبيع داخله ، كما ينبغي أن تكون معرفة بواسطة جداول النقل أو التجميع ووصولات قبول يتم فيها التنصيص على المنتوج وصفته ووزنه الصافي كلما أمكن ذلك وصاحبه وإسم تاجر الجملة أو من يتولى القيام بعملية البيع أو بأية طريقة أخرى تضبطها الجماعة المحلية المالكة لهذه الأسواق .

الفصـــل 18 : يحجر تحجيرا باتا الإنتصاب خارج فضاء السوق ولا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض .

وتمنع خاصة عمليات البيع بالممرات وبمآوي السيارات ، كما تحجر عمليات بيع فضلات المواد الغذائية .

البـــاب الخامس

في إسناد وإستغلال مواقع أومحلات بالأسواق البلدية

الفصـــل 19 : يخضع إستغلال المواقع أو المحلات بالأسواق البلدية إلى ترخيص مسبق من البلدية المالكة للسوق وذلك بعد التنسيق في الغرض مع المصالح الأمنية المعنية و تسلم الى صاحبها مرفوقة بنسخة من هذا الكراس .

وتنص هذه الرخصة خاصة على شروط إستغلال الموقع ومدة صلوحيتها ومعاليم الإستغلال .

الفصـــل 20 : يتعين على الراغبين في الحصول على رخصة استغلال موقع بالسوق البلدي تقديم ملف إلى البلدية يتضمن بالخصـــوص :

ـ مطلب كتابي بإسم رئيس البلدية .

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

ـ صورتان شمسيتان .

ـ بطاقة السوابق العدلية (عدد 3) حديثة العهد .

ـ تعمير مطبوعة إلتزام (يتم سحبها من البلدية) .

الفصـــل 21 : تكون رخصة استغلال موقع صالحة لمدة تضبطها الجماعة المحلية المالكة للسوق حسب خصوصيات كل منتوج وصبغته الموسمية، على أن لا تتعدى السنة . وتبقى هذه المدة قابلة للتجديد.

الفصـــل 22 : يتم كراء المحلات داخل الأسواق البلديـــة عن طريق البتة طبقا للقوانين والتراتيـــب الجاري بها العمل ، ويتعيـــن أن ينـــص عقـــد الكـــراء علـــى احترام مقتضيات هذا الكـــــراس .

البـــــاب السادس

في واجبات المستغل لمحل او لموقع

الفصـــل 23 : يجب على الباعة إشهار الأسعار طبقا لمقتضيات القانون عـــدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/7/29 والنصوص المتممة أو المنقحة له والمتعلق بالمنافسة والأسعـــار .

الفصـــل 24 : يخضع مستعملوا الأسواق، عند تعاطي نشاطهم داخل السوق البلدية، إلى كل الأحكام والإلتزامات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصـــل 25 : يجب على المنتفع بموقع أو بمحل الإضطلاع بمهامه على أحسن وجه حسب التشريع الصحي والإقتصادي والمالي والإجتماعي المعمول به وكذلك حسب عرف المهنة .

الفصـــــل 26 : يجب على المنتفع بموقع أو بمحل احترام أوقات فتح السوق وانطلاق المعاملات طبقا لما وقع ضبطه بكراس الشروط هذا . ويتعين على المنتفعين بمواقع أو بمحلات بالسوق البلدي استغلالها بأنفسهم وإلا تعرضوا إلى سحب الرخصة .

ويحجر عليهم أن يسمحوا للغير بأي شكل من الأشكال القيام بعمليات تجارية بالمواقع أو بالمحلات التي يشغلونها ولو كان ذلك مجانا .

ولا تقبل غيابات الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين الشرعيين للذوات المعنوية إلا في حدود شهر في السنة . غير أن الغيابات من أجل المرض التي يتم إخضاعها لمراقبة طبيب صحة عمومية مكلف من طرف البلدية لا يمكن أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر في السنة .

ويتعين الترخيص المسبق من قبل طبيب الصحة العمومية المكلف من طرف البلدية بالنسبة لكل الغيابات من أجل المرض التي تتجاوز مدة ثلاثة أشهر .

وتمنح موافقة الجهاز المسير للسوق عن الانابات المحتملة للمعني بالأمر أو عن تعويضه أثناء الغيابات المبينة أعلاه .

الفصـــــل 27 : يتعين على كل منتفع بموقع أو بمحل تيسير مهمة البلدية فيما يتعلق بتطبيق أحكام كراس الشروط هذا .

كما يتعين عليهم تيسير عمليات المراقبة وتدخل مختلف المصالح الإدارية المؤهلة قانونا لذلك .

الفصل 28 : أماكن الإنتصاب داخل السوق تكون مرقمة ، ويتعين على كل تاجر تعليق لوحة بمكان بارز للعيان يرسم عليها اسمه ولقبه وعدد بطاقة تعريفه ورقم مكان انتصابه .

الفصل 29 : يتعين على كل تاجر المحافظة على خلو الممرات والمداخل وفضاءات المرور من كل ما من شأنه أن يعطل الحركة داخلها ، كما أنه يلتزم

بعدم تجاوز حدود أماكن انتصابه ويتعهد بتنظيف هذه الأماكن طبقا لشروط النظافة والصحة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا الميدان .

الفصل 30 : يمنع على التجار :

* إلحاق الضرر بكافة التجهيزات التي وفرتها البلدية أو التي يوفرها المستلزم .

* إلحاق الضرر بأرضية السوق أو استغلال الأشجار المتواجدة بها من خلال تثبيت المسامير فيها وربطها بالحبال قصد تعليق السلع لعرضها للبيع .

* إستعمال مضخمات الصوت وكذلك أي نوع من تجهيزات التسخين وبصفة عامة كل آلة يمكن أن تمثل مصدرا للحريق .

الباب السابع

في الصيانة وإدخال التحويرات على المواقع والمحلات

الفصل 31 : يمكن للبلدية أن ترخص للمنتفع بموقع أو بمحل أن يقوم بالتهيئة الشخصية بما يطابق الغرض المعد له وللبيان الفني الإيضاحي المصادق عليه المتعلق بالتهيئة المذكورة .

وفي هذه الحالة يقع القيام بأعمال التهيئة على نفقة المنتفع ويبقى ما تم إنجازه ملكا للبلدية . وإذا لم تنجز أعمال التهيئة طبقا للبيان الفني الإيضاحي المذكور ، يجوز للبلدية خلال الشهرين الموالين لنهاية الأشغال أن تأمر بجعله مطابقا للبيان المشار اليه .

وفي صورة عدم الإمتثال لهذا الأمر، يتعين إرجاعه للحالة التي كان عليها من قبل . وفي الحالتين تتم الأشغال دون تعويض وعلى نفقة المنتفع .

الفصل 32 : يحق لأعوان البلدية المؤهلين لذلك أن يزوروا في أي وقت المواقع والمحلات داخل السوق وأن يفرضوا على المنتفعين بها القيام بما يتعين من أعمال الصيانة واحترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجالات السلامة والنظافة والصحة والمحافظة على البيئة وحماية المحيط .

وفي حالة تأخر المنتفع عن إنجاز الأشغال المقررة بعد إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتولى البلدية القيام بذلك وجوبا على نفقته . وفي هذه الحالة تكون مبالغ الأموال المستحقة من المنتفع مساوية لكلفة الأشغال التي تم إنجازها وجوبا .

الفصـــل 33 : في صورة إنجاز أشغال بالمنشآت المشتركة أو بالممرات يمكن التخفيض في معلوم الإستغلال بحسب الوقت الذي لم يتسن لصاحب الموقع أو المحل مباشرة نشاطه بسبب الأشغال المنجزة، بشرط إثبات ضرر، ولا يمكن بأي حال الإعتراض على القيام بالأشغال وأعمال التهيئة الضرورية المنجزة بموقعه أو محله أو خارجه لحسن سير السوق .

وإذا تواصلت الأشغال لمدة تفوق الأربعين يوما يقع التخفيض في معلوم الكراء بحسب مدة حرمانه من الجزء الذي شملته الأشغال وبحسب مساحة الجزء الذي حرم منه .

الفصـــل 34 : يمكن للبلدية أن تغير أماكن المواقع أو المحلات سواء لأسباب تهم النظافة وقواعد الصحة أو لما فيه مصلحة العمل أو لتجميع المنتفعين حسب خصوصيات الأنشطة .

ويحق للمنتفع بموقع أو محل ما لم تتم العملية بطلب منه أن يحصل على تعويض لكل المصاريف المنجرة عن عملية التحويل .

الباب الثامن

في المعاليم والتأمين

الفصـــل 35 : يجب على المنتفع بموقع أو محل أن يدفع في الآجال التي تضبطها البلدية كامل المعاليم المستوجبة مقابل استغلاله .

الفصـــل 36 : تستخلـــص المبالـــغ المستحقـــة لفائـــدة البلديـــة طبقا للقوانين والتراتيـــب الجاري بها العمل .

الفصـــل 37 : يتعيـــن علـــى كـــل منتـــفـــع بموقع أو بمحل أن يبرم عقد تأمين بعنوان المسؤولية المدنيـــة يشمـــل جميـــع الحـــالات التـــي قـــد يكـــون فيهـــا مســـؤولا إزاء الغير . وبالإضافة إلى ذلك، عليـــه أن يبـــرم عقـــد تأميـــن ضـــد أخطـــار الحرائق والصواعق والفيضانات والإنفجارات وكذلك على كل الأمتعة والسلع وما شابهها المتواجدة بالموقع أو بالمحل الذي يشغله خاصة في حالات تعرضها للسرقة والإتلاف .

ويتعيـــن علـــى المؤمـــن أن يسلـــم للبلدية نسخة من عقد التأمين ومن أي ملحق له عند الإقتضاء و ذلك قبل تسلمه لرخصة الاستغلال .

ويجـــوز للبلديـــة أن تبـــرم بنفســـها وبصفـــة شاملـــة عقد تأمين ضد جميع الأضرار المعرضة لهـــا منقـــولات الســـوق وعقاراتها، وفي هذه الحالة يدفع كل منتفع بموقع أو محل قسطه من معلوم التأمين للبلدية .

البـــاب التاسع

أحكـــام مختلفـــة

الفصـــل38 : يمكن للبلدية إحداث لجان صيانة تتكون من ممثلين عن مختلف الأنشطة التجارية والبلدية المالكة للسوق تتولى السهر على عمليات الصيانة والحراسة وتطبيق ما جاء بكراس الشروط ، وتقوم بجمع المساهمات التي يجب أن تكون مناسبة لأهمية الأنشطة وطبيعتها حسب التشريع المعمول به في مادة جمع المساهمات .

الفصـــل 39 : تتولى كل بلدية تمكين مستغلي المواقع والمحلات بالسوق البلدية للبيع بالتفصيل من الإطلاع على محتوى هذا الكراس وإلزامهم كتابيا بتطبيقه .

الفصـــل 40 : يتعين على كافة الأطراف المتدخلة بالسوق بما فيها البلدية إحترام ما جاء بهذا الكراس ويتولى أعوان المراقبة المؤهلون في الغرض تطبيق ما جاء به .

الباب العاشر

في تنفيذ هذا الكراس والتعريف به

الفصـــل 41 : يتولى المجلس البلدي التداول في خصوص هذا الكراس واتخاذ قرار في شأنه حسب الإجراءات المعمول بها بما يمكن من اكسابه الصبغة التنفيذية .

الفصـــل 42 : يتم التعريف بهذا الكراس لدى كافة المتدخلين بواسطة التعليق ومختلف الوسائل المتاحة .

الباب الحادي عشر

في العقوبـــــات

الفصـــــل 43 : كل مخالف لمقتضيات هذا الكراس يعرض نفسه حسب خطورة المخالفة إلى إحدى العقوبات التالية ، يتخذها رئيس الجماعة المحلية المعنية :

- الإنـــــــذار الكتابـــــي .
- السحب الوقتي للرخصة لمدة أقصاها 15 يوما .
- السحب الوقتي للرخصة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .
- السحب النهائي للرخصة .
- غلق المحل عند مخالفة شروط الصحة والسلامة ، ولا تتم إعادة الفتح إلا بعد رفع الإخلالات المبينة بتقرير المعاينة المعد من طرف الأعوان المعنيين .

ولا يمكن للمخالف المطالبة بأي غرامة أو أي حق مهما كان نوعهما .

الفصـــــل 44 : يمكن للمنتفع بالموقع أو المحل التخلي عن استغلاله بعد إعلام الجهة المانحة للرخصة بذلك مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل لا يقل عن شهر .

الفصـــــل 45 : في حالة سحب رخصة الإستغلال أو التخلي عنها ، يتعين على المنتفع أن يرفع كل المنقولات من التجهيزات التي أقامها وكذلك جميع

الأجهزة والمعدات التابعة له مع إرجاع الموقع أو المحل على حالته الأصلية عند تسلمه وذلك في حالة سحب رخصة الإستغلال .

وفي صورة عدم الإمتثال، في أجل شهر من تاريخ سحب الرخصة أو التخلي عن استغلال الموقع أو المحل، تتولى البلدية القيام بما يتعين من أشغال على نفقة المنتفع .